

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار

رقم ٢٥٥ / ٢٠١٥

بحظر استخدام الإسفنج والأقمشة والملابس المستعملة في صناعة الأثاث

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،

وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،

وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يحظر استخدام الإسفنج والأقمشة والملابس المستعملة في صناعة الأثاث .

المـادة الثانيـــة

مـع عـدم الإخـلال بالعقوبـات الجزائيـة المنصـوص عليهـا فـي قانـون حمايـة المستهلك المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجـــــب ١٤٣٦هـ

الموافـق : ٢٣ من ابريـــــل ٢٠١٥م

د . سعيـــد بن خميـــس بن جمعـة الكعبـي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك